

أحكام

حلق اللحى ◆ لعب الورق

الغناء ◆ شرب الدخان

الإسبال للرجال ◆ التصوير

تشبه الرجال بالنساء والعكس

الاستهزاء بالدين وأهله

إعداد

القسم العلمي بمكتبة الإمام الذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود والحوض المورود سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

حكم الغناء

إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦) بالغناء وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »، والحر هو الفرج الحرام (يعني الزنا)، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقول فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفي بالوقت

القليل الذي يحصل به إعلان النكاح لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

هذه أدلة على تحريم الغناء من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: « الغناء والعزف مزمار الشيطان »، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: « الغناء إنما يفعله الفساق عندنا »، والشافعية يشبهون الغناء بالباطل والمحال، وقال الإمام أحمد - رحمه الله: « الغناء ينبت النفاق في القلب فلا يعجبني »، وقال أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله: « استماع الأغاني فسق »، وقال عمر بن عبد العزيز: « الغناء بدؤه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن »، وقال الإمام القرطبي: « الغناء ممنوع بالكتاب والسنة »، وقال الإمام ابن الصلاح: « الغناء مع آلة الإجماع على تحريمه ».

(الشيخ بن باز - رحمه الله)

حكم التصوير

السؤال: ما قولكم في حكم التصوير الذي عمت به البلوى وانهمك فيه الناس؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور والأمر بطمس الصور ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليها، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » (مسلم)، ولهما أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ».

ولهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: « يقول: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » (البخاري).

وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صورّ صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ » (متفق عليه)، وخرج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع على رأسه فقال: أنبؤك بما سمعت من رسول الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساَ تعذبه في جهنم »، وقال: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

ومن أراد الاستزادة يرجع إلى الكتاب الذي نقلت منه هذه الفتوى وهو كتاب حكم الإسلام في التصوير.

(ص ٣٧-٣٨ للشيخ ابن باز - رحمه الله)

حكم حلق اللحى

حلق اللحية محرم لأنه معصية لرسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ قال: « أعفوا اللحى وحفوا الشوارب »، ولأنه

خـروج عن هدي المسلمين إلى هدي المجوس والمشـركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخـدين بمعنى أن كل مـا على الخـديـن وعلى اللحـيين والذقن فـهـو من اللحـيـة. وأخـذ شيء منهـا داخل في المعصيـة أيضا لأن الرسول عليـه الصلاة والسلام قال: « أعـفـوا اللحـى »، « وأرخـوا اللحى.. »، « ووفـروا اللحى.. »، « وأوفوا اللحى.. »، وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

حكم الإسبال للرجال

إسبـال الإزار إذا قـصـد بـه الخـيـلاء فـعـقـوبتـه أن لا ينـظـر الله تعـالى إليـه يـوم القـيـامـة ولا يكلمـه ولا يـزكيـه ولـه عذاب أليم.

وإما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نـزل من الكعـبين بـالنار لأن النبي ﷺ قـال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عـذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعـتـه بـالحلف الكاذب »، وقـال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القـيـامة » فـهـذا فيمن جر ثوبه خيلاء وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار »، ولم يقصد ذلك بالخيلاء ولا يتضح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: « إزارة المؤمن إلى نصف السـاق ولا حـرج » أو قـال « لا جناح عليـه فيـمـا بينه وبين الكعـبين ومـا كـان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليـه يـوم القـيـامـة » (صحيح ابن ماجه للألباني، مشكاة المصابيح) ولأن العملين مـختلفان والعقوبتين مـختلفتـان ومتى

اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد لما يلزم على ذلك من التناقض وأما من احتج بحديث أبي بكر فنقول له ليس لك حجة فيه من وجهين: الأول أن أبا بكر رضي الله عنه قال إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالا منه بل كان ذلك يسترخي ومع ذلك فهو يتعاهده، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار وان جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء التزكية والشهادة؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون والله يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

(ابن عثيمين - رحمه الله)

حكم شرب الدخان

أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك؟

شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر وإذا كان مضر كان حراماً ودليل آخر قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾(النساء: ٥) فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة تبذير وإفساد لها فيكون منهيا عنه

بدلالة هذه الآية ومن السنة أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال ولأن النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار »، تناول هذه الأشياء موجب للضرر ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها.

(ابن عثيمين - رحمه الله)

حكم لعب الورق

اللعب بالورق لا يجوز ولو كان بدون عوض لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله، وعن الصلاة وإن زُعم أنه لا يصد عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

(اللجنة الدائمة)

حكم تشبه الرجال بالنساء والعكس

تشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب، وتشبه النساء بالرجال من كبائر الذنوب أيضا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (البخاري)، ولأن هذا التشبه يؤدي إلى الإخلال بسنة الله سبحانه وتعالى في خلقه، فإن الله تعالى جعل للنساء خصائصهن وللرجال خصائصهم، فإذا تشبه هؤلاء بهؤلاء وهؤلاء بهؤلاء فإن هذه السنة التي جعلها الله - عز وجل - تزول وتضمحل، فيكون في هذا شيء من المضادة لخلق الله - عز وجل - ولحكمته.

(ابن عثيمين - رحمه الله)

حكم الاستهزاء بالدين وأهله

إن الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جدا على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه

من الاستقامة على دين الله، وحينئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه، فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦)، فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عن اللقاء، فأنزل الله فيهم هذه الآية، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ (٣٥) هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المطففين: ٢٩ - ٣٦)، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧٩)، فإن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم - يعنون أشخاصهم وزيهم بغض النظر عما هم عليه من اتباع السنة - فإنهم لا يكفرون بذلك لأن الإنسان قد يستهزيء بالشخص نفسه - بغض النظر عن عمله وفعله - لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله، ومعونته وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب.

(ابن عثيمين- رحمه الله)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكويت – حولي – شارع المثنى – ت : ٢٦٥٧٨٠٦– فاكس: ٢٦١٢٠٠٤